1400/00/00هـ
2000/00/00م

سعادة أمين عام لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: لائحة استئناف مقدمة بالوكالة عن المدعي/ .... من المحامي/ فلاج علي المنصور بموجب الوكالة (مرفق1) ضد/ قرار لجنة المنازعات ... رقم (1400/000) وتاريخ 1400/00/00هـ، في القضية رقم (1400/000)، والمقامة من المدعي/ ...، ضد/ بنك ...

الوقائع

تخلص الوقائع في أن المدعي/ ... قد تقدم إلى لجنة المنازعات ... بتاريخ 1400/00/00هـ بلائحة دعوى ضد/ بنك ... متضمنة أن البنك المدعى عليه قد قام بفتح اعتماد مستندي بتاريخ 2000/00/00م بناءً على طلب المدعي ومن خلال حسابه رقم (0000000000) لصالح شركة ...، وبمبلغ مقداره (0,000,000) ... يورو، وذلك وفق شروط الدفع التالية:

1- فاتورة تحدد قيمة كل سيارة على حده وليس جزافاً، ويكون صادرة من المستفيد، وموقعة من فاتح الاعتماد، أو فاتح الاعتماد مع أحد وكلائه.
2- سند استلام كل سيارة، موقع من فاتح الاعتماد.
3- شهادة نقل كل سيارة.
4- شهادة تأمين النقل البري.

وقد قام البنك المدعى عليه بتاريخ 2000/00/00م بإرسال إشعار إلى موكلي يتضمن تداول الاعتماد المذكور، وأن البنك سيقوم بخصم مبلغ (000) ... يورو من أصل المبلغ والذي هو (0,000,000) ... يورو.

بتاريخ 2000/00/00م وبموجب الوثائق المرسلة من بنك المستفيد إلى البنك المدعى عليه، سلم البنك المدعى عليه قيمة الاعتماد البنكي البالغ مقداره (0,000,000) ... يورو، وذلك بالمخالفة لشروط الاعتماد التي قام موكلي بتوقيعها، وعليه فإن البنك المدعى عليه يكون قد أسقطت شرطاً جوهرياً من شروط الاعتماد، يتمثل في ضرورة وجود فاتورة تحدد قيمة كل سيارة على حده، يكون هذه الفاتورة صادرة من المستفيد وموقعة من موكلي (فاتح الاعتماد) إما لوحده أو مع أحد وكلائه، إذ اكتفى البنك المدعى عليه بالتوقيع على سند استلام السيارة فقط والذي وقعه أكثر من مرة أحد وكلاء (موكلي) فاتح الاعتماد دون توقيع موكلي.

بتاريخ 2000/00/00م قام البنك المدعى عليه بتعديل هذا الخطأ وأرسل التوقيع الأصلي لموكلي كتوقيع أساسي بالاعتماد، وقد أدى خطأ البنك المدعى عليه إلى مبالغة المستفيد من هذا الخطأ بصورة غير منطقية في تحديد أسعار السيارات، حيث حددها المستفيد كما يحلو له ملحقاً أضراراً بالغة بموكلي، وقد تقدم موكلي إلى البنك المدعى عليه بعدة شكاوى بهذا الخصوص دون جدوى.

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

تجدر الإشارة إلى أن البنك المدعى عليه قد خصم من حسابات موكلي مبالغ لم يكن لبعضها أي سندٍ من نظام أو اتفاق بين الطرفين وبيانها كالتالي:

1- إجمالي الاعتماد رقم (000000000) بمبلغ مقداره (0,000,000) ... ريال.

2- قيمة سندات لأمر بمبلغ مقداره (0,000,000) ... ريال.

3- إجمالي الاعتماد رقم (000000000) بمبلغ مقدراه (0,000,000) ... ريال.

كما وأن البنك المدعي عليه قد وضع اسم موكلي في قائمة سمه كأحد الأشخاص المتعثرين والذين يحظر على البنوك التعامل معهم.

واختتم موكلي لائحة دعواه بطلب إلزام البنك المدعي عليه بتعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء تصرفات البنك المدعى عليه، وقدر ذلك كله بمبلغ مقدراه (0,000,000) ... ريال.

باشرت اللجنة نظر الدعوى وفي جلسة يوم ... 1400/00/00هـ طلب موكلي تصفية حساب مؤسسته لدى البنك المدعى عليه وتحديد مديونيته، حيث صدر ضده قرار من مكتب الفصل في منازعات ... يلزمه بدفع مبالغ لصالح البنك المدعى عليه تفوق مديونيته، وبناءً عليه قررت اللجنة ندب خبير محاسبي لتصفية الحساب بين الطرفين وفقاً للاتفاقيات المبرمة بينهما والأعراف المصرفية.

بتاريخ 1400/00/00هـ قدم المحاسب المنتدب في القضية تقريره رقم (1400/00هـ) إلى اللجنة والذي فصل فيه المبالغ المعترض عليها على النحو التالي:

التاريخ	البيان وفقاً لكشوف الحساب	المبلغ بالريال السعودي
إجمالي مبالغ الاعتمادات		**0,000,000/00**
إجمالي مبالغ السندات لأمر		**0,000,000/00**
خصم مبلغ الاعتماد رقم (000000000)		**0,000,000/00**

ثم ختم المحاسب تقريره بما يلي: [الرأي: مما سبق وبعد مراجعة كشوف الحساب والتأكد من المبالغ المخصومة حسب قيدها في التواريخ أعلاه، وحيث طلب من البنك المدعى عليه الرد على المبالغ المعترض عليها من قبل المدعي إلا أنه لم يرد عليها، فإنه لا يمكن القيام بالمهمة الموكلة إليّ من مقام اللجنة بتصفية الحساب] انتهى.

في جلسة يوم ... 1400/00/00هـ أكدت اللجنة على البنك المدعى عليه بضرورة تقديم ردٍ مفصلٍ على لائحة الدعوى خاصة فيما يتعلق بالمبالغ المعترض عليها من قبل المدعي، وكذلك تزويد اللجنة بكشوف الحساب لتمكين المحاسب المنتدب في القضية من إعداد تقريره، وطلبت اللجنة من موكلي (المدعي) تزويد اللجنة بالفرق

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

في القيمة لكل سيارة على حده بين القيمة الفعلية والقيمة التي حصل عليها المستفيد من الاعتمادات المستندية محل الدعوى.

في جلسة يوم ... 1400/00/00هـ كرر موكلي (المدعي) مطالبته بأن يمكنه البنك المدعى عليه من مستندات الشحن الأصلية المتعلقة بالسيارات المرتبطة بالاعتمادات محل الدعوى، وفي هذه الجلسة قدم البنك المدعى عليه رده على لائحة الدعوى، بعد أكثر من سنتين ونصف من إقامها فقبلتها اللجنة منه وأكدت عليه بضرورة تقديم كشوف الحساب ومستندات الشحن التي طالب بها المدعي، وقد تضمنت مذكرة البنك المدعى عليه أن المدعي طلب قد إصدار الاعتماد المستندي برقم (0000000000) بمبلغ مقداره (0,000,000) ... يورو لشراء سيارات من ألمانيا، ويتم تسليمها خارجياً بواسطة المدعي، واقترح المدعي أن تكون المواصفات والسعر لكل سيارة مطابقة لفاتورة مذيلة بتوقيعه أو توقيع من يمثله، وقد تمت طباعة خطاب الاعتماد بتاريخ 2000/00/00م وفقاً للصياغة التالية: "**على أن تكون المواصفات والأسعار لكل سيارة وفقاً للاتفاق بين العميل والمستفيد**" وهي صياغة قبلها المدعي دون أي اعتراض ثم عقب على ذلك بتسع تعديلات أجراها المدعي على ذلك الاعتماد، وقد وافق المدعي بعد ذلك على تسليم مستندات الدفعة الأولى من البضاعة، ودفع البنك المدعى عليه المبلغ للمستفيد بعد إقرار المدعي على سند الاستلام بأن البضاعة مستوفية لشروط اتفاق الطرفين، ثم قام المدعي بتاريخ 2000/00/00م بطلب زيادة قيمة الاعتماد لتنفيذ الدفعة الثانية، وقد تمت الموافقة على طلبه واستلم المدعي شحنة الدفعة الثانية ووقع بأن البضاعة مستوفية لشروط اتفاق الطرفين، ثم باع المدعي بضاعة الدفعتين الأولى والثانية، في حين ظل يطالب بالحكم له بمبلغ مقداره (0,000,000) ... ريال والذي يمثل القيمة الكلية لخطاب الاعتماد، وأضاف البنك المدعى عليه أن استلام المدعي للبضاعة وتصرفه فيها بالبيع يعد قبولاً منه بمواصفات وأسعار البضاعة ومانعاً له من النكوص عن التزامه.

وأما فيما يتعلق بمطالبة المدعي بمبلغ مقداره (0,000,000) ... ريال، فإن استحقاقه لذلك المبلغ هو محل نظر مكتب الفصل في منازعات ...، وعليه يطلب البنك المدعى عليه صرف النظر عن هذه الدعوى.

وأما فيما يتعلق بالاعتماد المستندي رقم (0000000000)، فقد ذكر البنك المدعى عليه أن قيمة الاعتماد الدائري الكلية هي (0,000,000) ... دولار أمريكي، وما تم تنفيذه فعلياً من ذلك الاعتماد هو فقط مبلغاً مقداره (0,000,000) ... دولار أمريكي، والذي يمثل الدفعتين الأساسيتين من المستندات مضافاً إليها مستندات الشحنة الثانية، وقد قام المستفيد بشحن الدفعة الأولى من الاعتماد وأضاف إليها دفعة أخرى دون الرجوع إلى البنك المدعى عليه، وقد تم إخطار المدعي في حينه بمخالفات المستفيد على المستندات الواردة منه فأبدى موافقته عليها، وعليه تم زيادة الاعتماد بالمبلغ المتداول وخصمها من حساب المدعي في تاريخ 2000/00/00م ومن ثم إعادة التأمين النقدي، وفي تاريخ لاحق وردت مستندات أخرى على ذات الاعتماد بمبلغ مقداره (000,000) ... دولار أمريكي، فقام البنك المدعى عليه بإخطار المدعي بوجود مخالفات على تلك المستندات إلا أن المدعي قد أبدى موافقته عليها فتم خصم كامل القيمة من حسابه بتاريخ 2000/0/00م.

وأما فيما يتعلق بمطالبة المدعي بمبلغ مقداره (000,000) ... ريال المخصومة من حسابه مقابل الاعتماد رقم (0000000000) بحجة عدم مطابقة الاعتماد وعدم قبوله، فقد تم بتاريخ 2000/00/00م فتح حلقة من الاعتماد المشار إليه بمبلغ مقداره (000,000) ... دولار تسليم (إسبانيا) دائري لعدد إحدى عشرة دفعة أخرى إضافة إلى الدفعة الأولى الأصلية للاعتماد بقيمة كلية تبلغ (000,000) ... دولار، بشرط التجديد من جانب البنك المدعى عليه لكل دفعة على حدة، على أن يقوم المدعي أو من ينوب عنه بالتوقيع على الفاتورة بتسليم البضاعة في الخارج، وفي تاريخ 2000/00/00م وردت من المستفيد مستندات شحن بمبلغ مقداره (000,000) ... دولار

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

مطابقة تماماً لشروط الاعتماد وموقعة ممن ينوب عن المدعي باستلام البضاعة في الخارج، وتم بتاريخ 2000/00/00م تداولها وخصم قيمتها من حساب المدعي وتحويلها للمستفيد، وبتاريخ 2000/00/00م وردت مستندات الشحن موضوع النزاع مطابقة لشروط الاعتماد بمبلغ مقداره (000,000) ... دولار، ويطلب المستفيد تحويل مبلغ مقداره (000,000) ... دولار بناء على الاتفاق بين العميل الآمر (المدعي) والمستفيد، ويؤيد المطابقة مع شروط الاعتماد الفاتورة الموقعة من المدعي باستلام البضاعة، وقد أشير بأعلى توقيع المدعي بأنه سوف يتم تقديم المستندات للبنك المتداول لطلب تعديل المبلغ إلى (000,000) ... دولار بدلاً من (000,000) ... دولار، وبما أن العميل قام بالتوقيع على استلامه البضاعة في الخارج والمبلغ المطلوب أقل من قيمة الفاتورة حسب الاتفاق الذي أشار إليه البنك المتداول للمستندات فإنه لا يحق للمدعي الاعتراض، وفي حال رفض المدعي مبلغ (000,000) ... دولار فإن المبلغ الذي يكون واجب الدفع هو القيمة الحقيقية للفاتورة الموقعة من المدعي باستلام البضاعة ومقدارها (000,000) ... دولار، واختتم البنك المدعى عليه مذكرته بطلب رد دعوى المدعي وإلزامه بأن يدفع ما نسبته (10%) من مبلغ الدعوى كأتعاب محاماة.

بتاريخ 1400/00/00هـ قدم الخبير المحاسبي المنتدب في الدعوى تقريره النهائي، وقد تضمن هذا التقرير أنه فيما يتعلق باعتراض المدعي على ما تم بموجب الاعتماد رقم (0000000000)، فإن البنك المدعى عليه قد أسقط الشرط بوجود فاتورة لكل سيارة محدد فيها السعر وموقع عليه من فاتح الاعتماد شخصياً أو منه مع أحد ممثليه عندما أرسل المستندات إلى بنك المستفيد مكتفياً بتوقيع المدعي على أذن استلم السيارات إلا أن المدعي قد استمر في استلم بقية السيارات بعد اعتراضه، وفي توقيعه على أذونات استلم السيارات ما يفيد أنها مستوفية لجميع المتطلبات والمواصفات ومقبولة لديه وأنها بحالة جيدة، وبالتالي فلا صحة لمطالبة المدعي باستعادة قيمة هذا الاعتماد.

وأما فيما يتعلق بالاعتماد رقم (0000000000) ، فقد تبين فتحه بمبلغ مقداره (00,000) ... دولار أمريكي لاستيراد (250) طناً من الأغنام الحية بسعر (0,000) ... دولار للطن، ثم عدل المدعي الكمية والسعر لتصبح (4.992) طناً بسعر (0,000) ... دولار للطن الواحد لتصبح قيمة الاعتماد (0,000,000) ... دولار، وقد تم إرسال أغنام بقيمة (0,000,000) ... دولار أمريكي وقبلها المدعي، وبالتالي فلا صحة لمطالبة المدعي بقيمة هذا الاعتماد.

وأما فيما يتعلق بالاعتماد رقم (0000000000)، فقد تبين فتحه لاستيراد بلاط سيراميك من إسبانيا وقد وردت فاتورة قيمتها (00,000) ... دولار أمريكي موقعة من المدعي باستلام البضاعة، ثم وردت مستندات تفيد أن قيمة البضاعة المطلوبة هي (000,000) ... دولار أمريكي وليس ما ورد بالفاتورة وقد رفض المدعي دفع القيمة إلا أن البنك المدعى عليه دفعها من حسابه، وبرر المدعي رفضه بحجة أنه تمت تسوية خارجية بينه وبين الشركة الإسبانية دون أن يكون للبنك المدعى عليه علاقة أو صلة بها، وحيث أن من الواجب على المدعي أن يدخل البنك المدعى عليه في التسوية، وبما أنه لم يفعل واستلم البضاعة فقد قام البنك المدعى عليه بتحويل مبلغ مقداره (000,000) ... دولار أمريكي إلى الشركة الإسبانية، وهي أقل من قيمة الفاتورة، وبالتالي فإنه لا صحة لمطالبة المدعي بهذا الاعتماد.

وأما فيما يتعلق بالسندات لأمر، فقد حرر المدعي ثلاث سندات لأمر لصالح البنك المدعى عليه قام بخصمها من حسابه، ثم قام بمطالبته بقيمتها مرة أخرى أمام مكتب الفصل في منازعات ...، وصدر قرار بإلزامه بقيمتها ثم ألغي القرار فلم يعد له أي أثر.

وأما فيما يتعلق بتصفية الحساب، فقد حدد البنك المدعى عليه قيمة المبالغ التي تطالب بها على النحو التالي:

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

رقم الحساب	اسم الحساب	مبلغ الرصيد	تاريخ الرصيد
إجمالي الرصيد		0,000,000/00	

وقد تم الاطلاع على كشوف تلك الحسابات وتبين أن أرصدتها في التواريخ المذكورة في الجدول أعلاه متطابقة مع مطالبة البنك المدعى عليه، وحيث لم يعترض المدعي على تلك الكشوف فتكون مطالبة البنك المدعى عليه بذلك الرصيد صحيحة.

وبتاريخ 1400/00/00هـ عقب المحاسب المنتدب في القضية على ملحوظة موكلي المتمثلة في (أن ما ذكره المحاسب من أن قرار مكتب الفصل في منازعات ... قد ألغي ولم يعد له أي أثر هو كلام غير صحيح) بأنه في حال صدور قرار هذه اللجنة فلا بد من الإشارة فيه إلى أن السندات لأمر قد احتسبت قيمتها في هذه التسوية ولم يعد لها أي أثر، أو أن يطلب من البنك المدعى عليه تسليم أصول تلك السندات للمدعي.

في جلسة يوم ... 1400/00/00هـ طلب موكلي وقف النظر في الدعوى إلى حين البت في القضايا المقامة من البنك المدعى عليه ضده أمام مكتب الفصل في منازعات ...، في حين طلب وكيل البنك المدعى عليه السير في الدعوى، على أساس أن موكله البنك المدعى عليه قد تقدم بطلب عارض بإلزام المدعي بسداد ما انشغلت به ذمته حسب ما جاء في التقرير المحاسبي.

في جلسة يوم ... 1400/00/00هـ قدم المدعي (موكلي) مذكرة تتضمن ملاحظات على التقرير المحاسبي، تمثلت في أن البنك المدعى عليه قام بخصم قيمة السندات لأمر من حسابات المدعي، ثم طالب بقيمتها مرة أخرى أمام مكتب الفصل في منازعات ...، ويعتبر ذلك من قبيل التحايل الذي مارسه البنك المدعى عليه بحق موكلي، يضاف إلى ذلك تلاعبه في حسابات موكلي حيث خصم منها مبالغ دون علم موكلي أو موافقته أو وجود تفويض منه، وقد طلب المدعي مناقشة المحاسب في تقريره أمام اللجنة، وبناء عليه قررت اللجنة فتح باب المرافعة وإعادة التقرير إلى الخبير المحاسبي لدراسة الاعتراضات المقدمة من المدعي، بتاريخ 1400/00/00هـ عقب المحاسب المنتدب في القضية على ملحوظات موكلي بأنه ليس من شأنها التغيير من النتيجة التي انتهى إليها في تقريره مبدياً استعداده لمناقشة التقرير.

بتاريخ 1400/00/00هـ عقب موكلي على ما يتعلق بالاعتماد المستندي رقم (0000000000) حيث كان من شروط فتح الاعتماد (وجود فاتورة لكل سيارة محدد فيها قيمة السيارة وموقعة من فاتح الاعتماد إما لوحده أو مع ممثل له)، وأن الفواتير المعتمدة في تقرير المحاسب ليست موقعة منه، وفيما يتعلق بالاعتماد المستندي رقم (0000000000)، فقد ذكر موكلي أنه يعترض على النتيجة التي توصل إليها المحاسب بخصوص هذا الاعتماد، وذلك لقبول المحاسب بالخصم الذي أجراه البنك المدعى عليه دون أن يكون مفوضاً من موكلي بذلك وعلى الرغم من وجود مستند يؤكد رفض موكلي لعملية السداد، وبالتالي ليس للبنك المدعى عليه الحق في تسليم الشركة المستفيدة من الاعتماد مبالغ خلاف ما ورد في الفاتورة، وفيما يخص الاعتماد رقم (0000000000)، فقد ذكر موكلي أنه وافق على فسح المواشي ولكن بشرط الضمان الشخصي من قبل المستفيد بالقيمة المتبقية من قيمة الاعتماد، لأنه غير ملزم بها من أجور الميناء والترحيل والغرامات وخلافه والتي ستقع على عاتقه إن قام برد تلك

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

المواشي بقيمة مضاعفة لقيمة تلك الشحنة، حيث تعهد المستفيد من الاعتماد بعدم تكرار الخطأ والذي وقع من موظفيه بالميناء في السودان، وأضاف موكلي (المدعي) أنه اعترض على قيام البنك المدعى عليه بخصم مبلغ مقداره (0,000,000) ... ريال عند وصول الشحنة الثانية، لكونه لم يوافق على أي شحنة غير الأولى وبموجب شرط الضمان الشخصي لفارق القيمة، وأنه لا يقر بالمبلغ المخصوم من حسابه وأن المبلغ الذي يفترض خصمه من حسابه هو فقط (000,000) ... دولار مقدار المتبقي من قيمة الدفعة الأولى، مع العلم بأن أصل المستند موجود لدى البنك المدعى عليه، وعليه يكون البنك المدعى عليه قد تلاعب بحسابات موكلي حيث إن قيمة الخصومات أكبر من قيمة الاعتماد، بتاريخ 1400/00/00هـ عقب الخبير المحاسبي بأنه فيما يتعلق بالاعتماد الأول فإن المدعي استلم تلك الشحنات ووقع على أذونات الاستلام، وفيما يتعلق بالاعتماد الثاني فقد رفض المدعي السداد لوجود اتفاقية تسوية بينه وبين الشركة المستفيدة وقد أخلت تلك الشركة بالتسوية، وفيما يتعلق بالاعتماد الثالث فإن ما ذكره المدعي غير صحيح، إذ أن قيمة الاعتماد (0,000,000) ... دولار وأن ما تم خصمه هو فقط (0,000,000) ... دولار، وبتاريخ 1400/00/00هـ قدم البنك المدعى عليه مذكرة طالب من خلالها بإلزام المدعي بالمبلغ المثبت في التقرير المحاسبي النهائي ومقداره (00,000,000) ... ريال.

في جلسة يوم ... 1400/00/00هـ اعتذر موكلي عن الحضور نظراً لظروف تواجده خارج المملكة وقد أثبت ذلك، وطلب تحديد موعد آخر لنظر القضية ومناقشة المحاسب القانوني في تقريره إلا أن اللجنة قد استجابت لطلب وكيل البنك المدعى عليه السير في الدعوى وأصدرت القرار المتظلم منه والقاضي بما يلي:

تسوية النزاع بين الطرفين بإلزام ... بأن يدفع إلى بنك ... مبلغاً مقداره (00,000,000) ... ريالاً، ورد ما عدا ذلك من طلبات.

وقد حصرت اللجنة نظرها في أسباب قرارها فيما يلي:

1- اعتراض موكلي على مخالفة البنك المدعى عليه لشروط فتح الاعتمادات المستندية المعتمدة.

2- اعتراض موكلي على حسم البنك المدعى عليه قيمة سندات لأمر من حسابه ثم مطالبته بقيمتها مرة أخرى أمام مكاتب الفصل في منازعات ....

3- اعتراض موكلي على إدراج اسمه في قائمة العملاء المحظور التعامل معهم.

4- مطالبة موكلي بإعادة ما قام البنك المدعى عليه بحسمه من حساباته والمتمثل في قيمة الاعتمادات والسندات بمبلغ إجمالي مقداره (00,000,000) ... ريال.

5- مطالبة موكلي بتعويضه عن الأضرار التي لحقته بمبلغ قدره بـ (0,000,000) ... ريال.

6- مطالبة البنك المدعى عليه برد دعوى موكلي.

7- مطالبة البنك المدعى عليه بإلزام موكلي بالمديونية المنشغلة بها ذمته كطلب عارض بمبلغ مقداره (00,000,000) ... ريال.

وقد استندت اللجنة في إصدار قرارها إلى ما يلي:

1- أن الدفع الذي أبداه المدعي بوقف الدعوى لحين الفصل في القضايا المقامة من قبل البنك المدعى عليه لدى مكاتب الفصل في منازعات ... في غير محله، ذلك أن هذه الدعوى هي دعوى موضوعية تتعلق بأصل العلاقة المصرفية بين الطرفين أما الدعاوى المرفوعة أمام مكاتب الفصل في منازعات ... فإنها دعاوى صرفية تتعلق

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

بالشكل الذي يتطلبه النظام لصدور الورقة التجارية صحيحة، الأمر الذي يكون معه هذا الدفع في غير محله خليقاً برده.

2- أنه قد ثبت من تقرير المحاسب القانوني المكلف المودع تقريره النهائي رقم (0000/م/أ) وتاريخ 1400/00/00هـ أنه لا صحة لمطالبة المدعي بقيمة الاعتماد المستندي رقم (0000000000) بمبلغ مقداره (0,000,000) ... ريال، والاعتماد المستندي رقم (0000000000) بمبلغ مقداره (0,000,000) ... ريال، والاعتماد المستندي رقم (0000000000) بمبلغ مقداره (000,000) ... ريال، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في التقرير.

3- أن حساب مؤسسة ... لدى البنك المدعى عليه بتاريخ 2000/00/00م مدين بمبلغ مقداره (000,000) ... ريال، وأن حساب ... بتاريخ 2000/00/00م مدين بمبلغ مقداره (00,000) ... ريال، وأن حساب مكتب ... للاستشارات بتاريخ 2000/00/00م مدين بمبلغ مقداره (000,000) ... ريال ، وأن حساب مؤسسة ... للتجارة بتاريخ 2000/00/00م مدين بمبلغ مقداره (00,000,000) ... ريال وأن مجموع تلك المديونيات مبلغ مقداره (00,000,000) ... ريال.

4- أن وجدان اللجنة يطمئن إلى التقرير المحاسبي لسلامة الأسس التي بني عليها والنتائج التي توصل إليها.

5- أنه حيث ثبت من التقرير انشغال ذمة المدعي لصالح البنك المدعى عليه، فإنه لم يثبت خطؤه فيما قدم من معلومات ائتمانية إلى الشركة ....

أسباب التظلم

أستأذن مقام اللجنة الموقرة في استعراض أسباب تظلم من القرار فيما يلي:

أولاً: في الوقت الذي استمر فيه البنك المدعى عليه بمماطلة اللجنة في الرد على دعوى موكلي لأكثر من سنتين ونصف حيث تقدم موكلي بدعواه بتاريخ 1400/00/00هـ ولم يرد البنك المدعى عليه على الدعوى إلا في جلسة يوم ... 1400/00/00هـ بعد أن أحيلت الدعوى إلى محاسب قانوني وتعذر إعداد التقرير وكل ذلك مثبت في الوقائع في القرار المتظلم منه فإن صدر اللجنة لم يتسع لتخلف موكلي عن الحضور في الجلسة الأخيرة بسبب ظروف تواجده خارج المملكة رغم أنه أرسل برقية اعتذار من مكان تواجده وطلب تحديد موعد آخر وما كان سيحصل مكروه إن شاء الله لو أذنت اللجنة بتحديد موعد آخر بعد مدة مناسبة تقدرها وهذا الأمر فضلاً عن كونه إخلالاً من اللجنة بمبدأ المساواة بين الخصوم في التعامل وهو مبدأ مستقر من مبادئ التقاضي فإن فيه مخالفة صريحة للمادة (53) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1421/05/20هـ (إذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات المحاكمة ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى وله بعد ذلك أن يطلب استمرار النظر فيها حسب الأحوال، وفي هذه الحالة تحدد المحكمة جلسة لنظرها وتبلغ بذلك المدعى عليه ...الخ) وليت اللجنة إذ خالفت هذا النص قد بينت في أسباب قرارها الأسباب التي دعتها إلى ذلك ليكون قرارها مسبباً وموصلاً إلى نتيجة إلا أنها لم تفعل وهذا قصور في تسبيب القرار المتظلم منه يودي به إلى البطلان.

ثانياً: أخذت اللجنة موافقة المقام السامي على دعوى موكلي ضد البنك المدعى عليه، وفي الوقت الذي ماطل فيه البنك اللجنة أكثر من سنتين ونصف للرد على هذه الدعوى فإن اللجنة قد حابت البنك المدعى عليه على حساب موكلي بقبولها النظر في طلب البنك العارض (إلزام المدعي بسداد ما انشغلت به ذمته حسب ما جاء

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

في التقرير المحاسبي) – على ما في هذا الطلب العارض من علل – دون اشتراط موافقة المقام السامي وفي هذا إخلال بمبدأ المساواة بين الخصوم في التعامل ومكافأة للبنك المدعى عليه على مماطلته وقد كان حرياً باللجنة ولو من باب زجر الخصوم وحفظ هيبة القضاء أن تطلب من البنك المدعى عليه أن يتقدم بطلبه العارض بدعوى مستقلة.

ثالثاً: الطلب العارض المقدم من البنك المدعى عليه في الدعوى وهو (إلزام المدعي بسداد ما انشغلت به ذمته حسب ما جاء في التقرير المحاسبي) لم تتوفر فيه الشروط النظامية اللازمة توفرها في الطلب العارض حسب ما نصت عليه المادتين (78 ، 80) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية وذلك لكونه غير مسبب من جهة وإنما مبني فقط على ما جاء في التقرير المحاسبي ولم تتقدم به الجهة المدعية إلا عندما أظهره المحاسب القانوني في تقريره من جهة أخرى فإن جزءً من المبلغ المطالب به في الطلب العارض وهو المتعلق بالسندات لأمر مقام فيه دعوى مستقلة من البنك المدعى عليه ضد موكلي أمام مكتب الفصل، وبالتالي فلا يسوغ للبنك المدعى عليه هذا الطلب العارض وقد تقدم به بدعوى مستقلة.

جدير بالذكر أن البنك المدعى عليه في رده الأول على لائحة الدعوى المقدم في جلسة يوم ... 1400/00/00هـ بعد طول مماطلة تجاوزت السنتين والنصف لم يطلب إلا رد دعوى المدعي وإلزامه بأن يدفع لها ما نسبته (10%) من مبلغ الدعوى كأتعاب محاماة إلا أنه وبعد أن رأى نتيجة التقرير المحاسبي تقدم بطلبه العارض.

رابعاً: أن موكلي عندما طلب في جلسة يوم ... 1400/00/00هـ تصفية حساب مؤسسته لدى البنك المدعى عليه وتحديد مديونيته، إنما طلب ذلك بسبب صدور قرار من مكتب الفصل في منازعات ... يلزمه بأن يدفع لصالح البنك المدعى عليه مبالغ تفوق مديونيته للبنك وقد صدر القرار المتظلم منه متضمناً مبالغ السندات لأمر دون أن يحدد مديونية موكلي للبنك المدعى عليه أو يقيد ما صدر به قرار مكتب الفصل مما يعني أن مبالغ السندات لأمر قد حكم بها مرتين لصالح البنك المدعى عليه وقد نص المحاسب القانوني المنتدب في القضية صراحة في تعقيبه بتاريخ 1400/00/00هـ بقوله: (أنه في حال صدور قرار هذه اللجنة فلا بد من الإشارة فيه إلى أن السندات لأمر قد احتسبت قيمتها في هذه التسوية ولم يعد لها أي أثر، أو أن يطلب من البنك المدعى عليه تسليم أصول تلك السندات للمدعي) إلا أن اللجنة وعندما أصدرت قرارها المتظلم منه لم تأخذ بهذه الملاحظة من المحاسب القانوني.

خامساً: طلب موكلي في ختام لائحة دعواه إلزام البنك المدعي عليه بتعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء تصرفات البنك المدعى عليه، استناداً إلى دعوى المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما بمعنى أن يكون الضرر ناتجاً عن الخطأ، وبرغم أن المحاسب القانوني في تقريره النهائي المقدم إلى اللجنة بتاريخ 1400/00/00هـ قد انتهى إلى ثبوت خطأ البنك المدعى عليه إذ أسقط أحد شروط الاعتماد رقم (0000000000) المتمثل (بضرورة وجود فاتورة لكل سيارة محدد فيها السعر وموقع عليه من فاتح الاعتماد شخصياً أو منه مع أحد ممثليه) عندما أرسل المستندات إلى بنك المستفيد مكتفياً فقط بأذونات استلم السيارات موقعاً من المدعي دون وجود الفاتورة إلا أن المحاسب قد انبرى من تلقاء نفسه ومتجاوزاً حدود صلاحياته للدفاع عن البنك المدعى عليه عندما اعتبر استمرار المدعي في استلم السيارات، وتوقيع أذونات استلم السيارات مسقطاً لحقه في الاعتراض ومسقطاً لحقه في مطالبة البنك المدعى عليه باستعادة قيمة هذا الاعتماد لإخلال البنك المدعى عليه بشروطه ويبدو أن مقام اللجنة الموقرة لم تتنبه إلى ما انتهى إليه المحاسب القانوني وإلا لطالبت موكلي بإثبات الأضرار التي لحقت به جراء هذا الخطأ إذ لا عبرة بدفاع المحاسب عن البنك المدعى عليه وقد أثبت خطأه في تقريره.

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

جدير بالذكر أن البنك المدعى عليه في رده على لائحة الدعوى المقدم في جلسة يوم ... 1400/00/00هـ قد أقر بأن من شروط الاعتماد أن يكون المواصفات والسعر بشأن كل سيارة مطابقة لفاتورة مذيلة بتوقيع المدعي، إلا أنها دافعت عن إخلالها بهذا الشرط بأن استلام المدعي للبضاعة وتصرفه فيها بالبيع يعد قبولاً منه بمواصفات وأسعار البضاعة ومانعاً له من النكوص عن التزامه وهو ذات الدفاع الذي تبناه المحاسب القانوني.

سادساً: يلاحظ على القرار المتظلم منه أنه قد أهمل في وقائعه التقرير الابتدائي للمحاسب القانوني وملحوظات موكلي عليه فلم يأت على ذكرهما ولعل هذا الجزء من القرار قد سقط سهواً إلا أنه قد أصاب القرار ببعض القصور.

سابعاً: انتهى المحاسب القانوني في تقريره النهائي المقدم إلى اللجنة بتاريخ 1400/00/00هـ إلى أنه فيما يتعلق بالاعتماد رقم (0000000000) فقد رفض المدعي دفع القيمة بناءً على تسوية خارجية بينه وبين المستفيد (شركة إسبانية)، إلا أن البنك المدعى عليه دفع قيمة الاعتماد من حساب المدعي، وقد تجاوز المحاسب القانوني صلاحياته عندما دافع في تقريره عن البنك المدعى عليه بأن من الواجب على المدعي أن يدخل البنك المدعى عليه في التسوية، وبما أنه لم يفعل واستلم البضاعة فإن من حق البنك المدعى عليه أن يحول المبلغ المطلوب من الشركة الاسبانية إليها ومقداره (000,000) ... دولار أمريكي، وهي أقل من قيمة الفاتورة، وحكم المحاسب من تلقاء نفسه بعدم صحة مطالبة المدعي بقسمة هذا الاعتماد، ولعل مقام اللجنة الموقرة لم تتنبه إلى ما قام به المحاسب القانوني من نيابة عنها عندما حكم على تصرفات الطرفين التي لا علاقة لها بالأمور المحاسبية.

ثامناً: انتهى المحاسب القانوني من خلال تقريره النهائي المقدم إلى اللجنة بتاريخ 1400/00/00هـ ومن خلال تعقيبه بتاريخ 1400/00/00هـ على ملحوظة موكلي فيما يتعلق بالسندات لأمر إلى أن البنك المدعى عليه قد قام بخصم قيمة السندات من حساب المدعي، ثم قام بمطالبته بقيمتها مرة أخرى أمام مكتب الفصل في منازعات ... وأنه في حال صدور قرار هذه اللجنة فلا بد من الإشارة فيه إلى أن السندات لأمر قد احتسبت قيمتها في هذه التسوية ولم يعد لها أي أثر، أو أن يطلب من البنك المدعى عليه تسليم أصول تلك السندات للمدعي، ويبدو أن مقام اللجنة الموقرة لم تتنبه إلى هذه الملاحظة الوحيدة من المحاسب القانوني التي تصب في صالح موكلي ولعل هذا من سوء طالع موكلي.

تجدر الإشارة إلى أن القضايا الثلاث المقامة من البنك المدعى عليه ضد موكلي أمام مكتب الفصل في منازعات ... بجدة لا زالت منظورة حتى تاريخ تقديم هذه المذكرة وفيها مواعيد جلسات على التوالي بتواريخ 1400/00/00هـ و1400/00/00هـ و1400/00/00هـ.

تاسعاً: بنى المحاسب القانوني تصفية الحساب بين الطرفين في تقريره النهائي المقدم إلى اللجنة بتاريخ 1400/00/00هـ على ما حددته البنك المدعى عليه من مبالغ تطالب بها من خلال ما تعكسه كشوف الحسابات الصادرة عن البنك المدعى عليه، ورغم ما لدى موكلي (المدعي) من اعتراضات على تعاملاته مع البنك بدأً من هذه الدعوى وانتهاءً بملاحظاته على التقرير المحاسبي الابتدائي فقد قرر المحاسب القانوني عدم وجود أي اعتراض لدى موكلي (المدعي) وانتهى بناءً على ذلك إلى صحة مطالبة البنك المدعى عليه بتلك المبالغ.

عاشراً: طلب موكلي في جلسة يوم ... 1400/00/00هـ مناقشة المحاسب القانوني في تقريره، وعقب المحاسب بتاريخ 1400/00/00هـ باستعداده لمناقشة التقرير، ورغم أن مقام اللجنة الموقرة هي لجنة تسوية في المقام

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

الأول يدل على ذلك اسمها والأمر السامي الصادر بتشكيلها بل تقر هي بذلك من خلال تصديرها لمنطوق قراراتها ومنها القرار المتظلم منه بعبارة (قررت اللجنة تسوية النزاع بين الطرفين ...الخ) ومع ذلك فلم يتسع صدرها لمناقشة التقرير مع المحاسب القانوني فلربما اتضح لها أو لأي من الطرفين ما كان خافياً عليه خاصة وأن موكلي قد طلب ذلك والمحاسب القانوني قد استعد به ولا نعلم لأي أمر صرفت اللجنة النظر عنه ثم ليتها إذ صرفت النظر بينت أسباب ذلك في قرارها.

حادي عشر: جميع أسباب القرار المتظلم منه فيما عدا (رد الدفع المبُدي من المدعي بوقف هذه الدعوى لحين الفصل في القضايا المقامة من قبل البنك المدعى عليه لدى مكاتب الفصل في منازعات ...) تنحصر في سبب وحيد هو (أن وجدان اللجنة يطمئن إلى التقرير المحاسبي لسلامة الأسس التي بني عليها والنتائج التي توصل إليها) وبالنظر المتأمل في هذا السبب لا نجده كافياً لإصدار القرار المتظلم منه لأن معناه وببساطة شديدة ينحصر في أن مديونية المدعي للبنك المدعى عليه بالمبلغ الذي انتهى إليه التقرير إنما هو حكم المحاسب القانوني وأن وجدان اللجنة يطمئن إلى هذا الحكم لسلامة الأسس التي بني عليها فأين أسباب اللجنة ومناقشتها لدفوع موكلي (المدعي) في الدعوى ولملاحظاته على التقرير المحاسبي أم أن اللجنة تطمئن أيضاً لردود المحاسب القانوني وتعليقاته على دفوع موكلي وملاحظاته بل حتى لدفاع المحاسب القانوني عن البنك المدعى عليه، ولعل من بدهي القول أن المحاسب القانوني وإن كان محيطاً بالأسس المحاسبية بحكم تخصصه المحاسبي إلا أنه غير محيط بالأسس الشرعية والقانونية التي تمكنه من إصدار حكم في القضية والتي هي حصر على القضاة ومنهم أصحاب المعالي والفضيلة أعضاء اللجنة الموقرة.

ولعل هذه الطمأنينة المتناهية من وجدان اللجنة هو الذي أغفلها عن ملاحظة المحاسب القانوني الوحيدة التي تصب في مصلحة موكلي في تعقيبه بتاريخ 1400/00/00هـ بقوله: (أنه في حال صدور قرار هذه اللجنة فلا بد من الإشارة فيه إلى أن السندات لأمر قد احتسبت قيمتها في هذه التسوية ولم يعد لها أي أثر، أو أن يطلب من البنك المدعى عليه تسليم أصول تلك السندات للمدعي) إلا أن يكون سوء طالع موكلي وحظه.

ثاني عشر: بغض النظر عن الاختلاف الفقهي والقانوني حول تفسير منطوق الفقرة السابعة من الأمر السامي القاضي بتشكيل مقام الجنة الموقرة والتي تنص: «على أنه إذا لم تتوصل (أي اللجنة) إلى تسوية مرضية للطرفين يحال النزاع للمحكمة المختصة للبت فيه» وهل المقصود رضا طرفي النزاع أم رضا اللجنة ذاتها، فإنني أهيب بعدالة اللجنة أن تعيد النظر في قرارها المتظلم منه في ضوء ما سبق فلعلها لم تعد ترتضيه وما منا إلا خطاء وخير الخطائين التوابون.

ثالث عشر: أحيط مقام اللجنة الموقرة بأنني قد قمت بعرض تقرير المحاسب القانوني المنتدب في الدعوى على اثنين من المحاسبين القانونيين المرخصين وقد تفضلوا بإبداء عدد كبير من الملاحظات على التقرير أحتفظ لنفسي ولموكلي بحق مناقشتها مع المحاسب تحت إشراف اللجنة ومتابعتها خاصة وأن المحاسب قد استعد في تعقيبه على إحدى ملاحظاتي بذلك وفي حال لم تر اللجنة مناقشة المحاسب فإننا نطلب من مقام اللجنة الموقرة تكليف محاسب قانوني آخر وبهذه المناسبة فإنني أتساءل لماذا دأبت اللجنة عندما تكلف محاسباً قانونياً خارجياً على تكليف مكتب/ ... دون غيره؟ وأرجوا أن يكون كفاءته هي السبب في ذلك، ولعل التوفيق قد جانبه في قضيتنا! ومن منا لا يخطئ.

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

الطلبات

لكل ما تقدم من أسباب فإنني أطلب من مقام اللجنة الموقرة إلغاء القرار المتظلم منه وفتح باب المرافعة في الدعوى من جديد والسماح بمناقشة المحاسب القانوني في تقريره أو تكليف محاسب قانوني خارجي آخر بإعداد تقرير مع استعداد موكلي التام لتحمل أتعابه لوحده في حال اتفقت نتيجة تقريره مع نتيجة تقرير مكتب ...

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

فلاج المنصور محامون ومستشارون

المحامي/ فلاج علي المنصور

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com